وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبض هاردة المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف
الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها والله **باب**
البيع الفاسد وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر
والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع غير متقوم (مال)
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن

غيره

غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر
وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
اولا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء والمراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع

Copyright © King Saud University